تسوية منازعات قاع البحار والمحيطات خارج حدود الولاية الوطنية في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982

ولد بوخيطين عبد القادر

أستاذ مساعد أ

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو

مقدمة:

تغطي البحار والمحيطات ما يزيد عن 70% من مساحة الكرة الأرضية، والتطور العلمي أدى إلى اكتشاف ما يحتويه باطنها من ثروات طبيعية ومعدنية تكفي لتسد احتياجات الدول بمعدل الاستغلال الحالي لنظيرتها من اليابسة لآلاف السنين[1].

وبالتالي ليس سراً في أن تكون تلك الثروات المعدنية الهائلة :

- سببا رئيسيا من وراء انعقاد المؤتمر الثالث لقانون البحار.

- سببا وراء اعتباره من أكبر المؤتمرات التي أشرفت عليها الأمم المتحدة، من حيث عدد الدول المشاركة فيه، ومن أطولها من حيث عدد السنين التي استغرقها المفاوضون من المفاوضات الشاقة(حتى شبهها الأستاذ ***أحمد محيو***، بفريق

لاعبي الجمباز، بالنظر لما يتطلبه إنجاز عرضهم من حذر ودقة وصبر لتجنب انعدام التوازن المؤثر على توازن الآخرين[2])إلى حين تبني اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، والتي دخلت حيز النفاذ عام199

- سببا لاعتماد الاتفاق التنفيذي للاتفاقية لعام 1994 والذي دخل لحيز النفاذ إلى جانب الاتفاقية، بعد إجراء تعديلات جوهرية عليها في جزئها المتعلق باستغلال تلك الثروات،بما يتلاءم والسوق التجاري الدولي[3].

- وسببا جعل الولايات المتحدة الأمريكية، ولحد الساعة مع اقتراب نهاية عام2013، ترفض الانضمام للاتفاقية، رغم التعديل الذي أجري عليها في الاتفاق التنفيذي ! .

تبين هذه المعطيات مدى أهمية وخطورة الثروات المعدنية لقاع الحار والمحيطات، وأنها -آجلا أو عاجلا- بؤرة من بؤر النزاعات بين الدول،الأمر الذي أدى بالمؤتمرين إلى استباق الأحداث بتبني نظاما تفصيليا تضمنتها الاتفاقية لتسوية المنازعات،بإخضاع مسألة استكشاف واستغلال ثروات أعماق البحار والمحيطات خارج حدود الولاية الوطنية لأحكام الجزء الحادي عشر من الاتفاقية.

تضمن الجزء الحادي عشر، نظاما لحل المنازعات أو الخلافات حول تفسير وتطبيق الاتفاقية المذكورة، بالإضافة إلى الملاحق من الخامس إلى الثامن، مع تشجيع الدول الأطراف على حل خلافاتها بالطرق التي تختارها،بحيث نصت المادة 287 من الاتفاقية، على أن الدول الأعضاء حين التوقيع أو

التصديق ،تستطيع اختيار وسيلة أو عدة وسائل باللجوء إما إلى المحكمة الدولية لقانون البحار أو محكمة العدل الدولية ،أو إلى محكمة تحكيم، أو محكمة تحكيم خاص مشكلة وفقا للمرفق الثامن لفئات معينة من المنازعات.هذا إلى جانب الوسائل السلمية طبقا للفقرة الثالثة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة، أو بأية وسيلة تختارها الدول الأطراف [4] أو بالتوفيق [5].

والإشكال الممكن إثارته في هذا الإطار ينصب على كيفية حل المنازعات البحرية التي تنشأ بشأن استغلال واستعمال ثروات المنطقة الدولية التي تعتبر تراثا مشتركا للإنسانية والتي تتضمن قاع وباطن أعماق البحار والمحيطات خارج حدود الولاية الوطنية لأية دولة ؟

وهو ما نحاول التطرق إليه من خلال التعرض إلى الوسائل التي تبنها الاتفاقية لحل أي نزاع بشأن تلك الأنشطة بدءا بغرفة منازعات قاع البحار (أولا) والغرف الخاصة والغرف المخصصة (ثانيا) ثم التحكيم التجاري الملزم (ثالثا).

في البداية ما يمكن قوله هو تنوع وسائل التسوية المعتمدة في الاتفاقية لغرض الاستجابة لرغبات الأطراف المتنازعة ولخصوصية تلك المنازعات البحرية التي تشوب في البحار والمحيطات، ونظمت بطريقة تضمن تشكيلها من المختصين في مسائل البحار ممن يتمتعون بمعرفة قانونية وفنية وعلمية واسعة كي تستجيب لتعقيد وتشابك هذه المنازعات ومن أجل الوصول الى حلول عادلة عند الفصل فيها. وتعتبر الوسائل المعتمدة وسائل مستحدثة تضاف إلى باقي الوسائل التقليدية المعروفة في تسوية المنازعات الدولية .

أولا : تسوية المنازعات أمام غرفة منازعات قاع البحار: تعتبر محكمة قانون البحار من المسائل المستجدة في الاتفاقية للتصدي لكل القضايا المطروحة بشأن تطبيقها، فهي محكمة متخصصة وعالية الكفاءة بكل ما تحمله الكلمة من معنى. والدليل على ذلك استحداث عدة غرف على مستواها ولعل أهمها، غرفة منازعات قاع البحار التى تهتم بالمنطقة الدولية باعتبارها تراثا مشتركا للإنسانية[6] . وقد أفردت لها الاتفاقية الفرع الخامس من الجزء الحادي عشر لتحديد اختصاصاتها، إلى جانب المرفق السادس المتضمن للقواعد الخاصة بتكوينها.

1- تكوين وولاية غرفة منازعات قاع البحار.

أ- تكوين الغرفة: تتكون غرفة منازعات قاع البحار من 11 عضوا يتم انتخابهم من طرف أعضاء المحكمة أنفسهم عن طريق الأغلبية كل ثلاث سنوات قابلة للتجديد، على أن يتضمن هذا الاختيار تمثيل النظم القانونية الرئيسية في العالم و التوزيع الجغرافي العادل، ويجوز لجمعية السلطة أن تعتمد توصيات ذات طابع عام تتعلق بهذا التمثيل و التوزيع، وتنتخب الغرفة رئيسا لها من بين أعضائها.

يقتضي تشكيل الغرفة توفر نصاب قانوني بحضور 07 أعضاء، وإن حدث وبقيت قضية في النظر في نهاية السنوات الثلاث التي اختيرت لها الغرفة، تنجز الغرفة هذه القضية بتشكيلها الأصلي، وإذا حدث شغور بالغرفة نتيجة سبب ما، تختار المحكمة من بين أعضائها المنتخبين خلفا يشغل المنصب لما تبقى من فترة سلفه. [7]

ب- ولاية الغرفة: تختص غرفة المنازعات بالنظر إلى فئات مختلفة من المنازعات المتعلقة بالأنشطة في المنطقة الدولية [8] وتتمثل فيما يلي :

1- المنازعات بين الدول الأطراف بشأن تفسير أو تطبيق الجزء الحادي عشر و المرفقات المتصلة به.

2- المنازعات بين دولة طرف والسلطة الدولية وهذا بخصوص :

أ-عمل أو امتناع عن عمل من طرف السلطة أو لدولة طرف، والذي يعتبر انتهاكا للجزء الحادي عشر و المتعلق بالمنطقة الدولية المعروفة بالتراث المشترك للإنسانية، أو المرفقات المرتبطة به أو لقواعد السلطة و نظمها و إجراءاتها المعتمدة وفقا لها .

ب- الأعمال الصادرة عن السلطة التي من شأنها أن تشكل تجاوز لصلاحياتها أو إساءة استعمال السلطة .

3- المنازعات بين الأطراف حول عقد ما سوء أكانت دولا أطرافا في الاتفاقية أو كانت السلطة أو المؤسسة أو مؤسسات حكومية أو أشخاص طبيعية كانت أم معنوية وهذا بشأن المسائل التالية وهي:

أ- تفسير أو تطبيق عقد له صلة بالموضوع أو خطة عمل.

ب-عمل أو امتناع عن عمل لطرف في العقد يتعلق بالأنشطة في المنطقة وموجهة نحو الطرف الآخر أو تؤثر مباشرة بمصالحه المشروعة.

4- المنازعات بين السلطة الدولية ومتعاقد بشأن رفض التعاقد، أو بشان مسألة قانونية تنشأ خلال التفاوض على العقد .

5-المنازعات بين السلطة الدولية ودولة طرف أو أي شخص طبيعي أم معنوي يدعي فيها أن مسؤولية ما تقع على السلطة .

6- أي نزاع آخر ينص صراحة في هذه الاتفاقية على ولاية الغرفة بشأنه.

والغرفة عند تصديها للبت في المنازعات المذكورة تكون في إطار اختصاصها القضائي، وضمن ولايتها الإلزامية.تجدر الإشارة إلى أن غرفة منازعات قاع البحار غير مختصة بشأن ممارسة السلطة الدولية لصلاحياتها التقديرية ، وليس لها أن تحل تقديرها محل تقدير السلطة [9]، كما ليس لها أية ولاية للنظر فيما إذا كانت قواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها مطابقة للاتفاقية أم باطلة، وبالتالي فاختصاصها مقتصر على البت في الدعاوى المتعلقة بتطبيق أي من قواعد السلطة وأنظمتها على أطراف النزاع أو التزاماتهم، وكذا الدعاوى المتعلقة بتجاوز الولاية أو إساءة استعمال السلطة، وكذلك مطالب التعويض المالي عن الضرر الناجم عن الإخلال بأي التزام تعاقدي.

لقد خولت الاتفاقية لغرفة منازعات قاع البحار–إلى جانب اختصاصها القضائي الأصلي –إمكانية إصدار آراء استشارية إلا أن هذا الاختصاص الاستشاري عكس اختصاصها القضائي الذي يبقى حكرا على جمعية ومجلس السلطة الدولية لقاع البحار استنادا للمادة 191 من الاتفاقية، فيما يخص جميع المسائل القانونية التي يمكن أن تثور عند ممارسة جمعية ومجلس السلطة الدولية لاختصاصاتهما طبقا للاتفاقية، أي الموضوعات المتفرقة، المرتبطة بمختلف المسائل التي تشكل النظام القانوني للمنطقة الدولية [10].

ثانيا:اختصاص الغرف الخاصة والغرف المخصصة: استحدثت الاتفاقية إلى جانب غرفة منازعات قاع البحار، غرفة خاصة على مستوى محكمة قانون البحار، وغرفة مخصصة على مستوى غرفة قاع البحار. فالغرفتان لهما نفس الاختصاص من حيث الفصل في المنازعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق الجزء

الحادي عشر من الاتفاقية والمرفقات المتصلة به، وهذا استنادا للمادة 188 من الاتفاقية مع التمييز بين فئات المنازعات التي يمكن أن تتصدى لها إحدى الغرف بالنظر لموضوعها وأطراف النزاع ، وبين المنازعات التي تعرض على التحكيم التجاري الملزم .[11]

أ- **اختصاص الغرف الخاصة:** للمحكمة أن تشكل غرفا خاصة تتألف من ثلاثة أعضاء أو أكثر من أعضائها المنتخبين بالقدر الذي تراه مناسبا وضروريا لمعالجة فئات معينة من المنازعات [12]، وتشكل المحكمة غرفة للنظر في أي نزاع معين يحال إليها إذا طلب الأطراف ذلك ، وثبت في تكوين تلك الغرفة موافقة الأطراف،أي يشترط لإحالة النزاع لها موافقة طرفي النزاع[13]

كما تشكل المحكمة سنويا، بغية الإسراع في تصريف الأعمال،غرفة مؤلفة من خمسة من أعضائها المنتخبين يكون لها حق النظر في المنازعات واستصدار حكم، وذلك بإتباع إجراءات قصيرة إن طلب الأطراف ذلك[14].يعتبر الحكم الصادر عنها كما لو أنه صادر عن المحكمة نفسها[15].

مع الإشارة إلى أن الدول وحدها هي التي يمكن أن تحيل إلى الغرفة الخاصة أي نزاع بينها حول نشاطات قاع البحار بالجزء الحادي عشر والملحقات ذات الصلة به، فهي لا تختص في حالة ما إذا لم يكن أطراف النزاع دولا من حيث الصفة، ومن حيث الموضوع،إن كان النزاع خارج إطار الجزء الحادي عشر وملحقاته .

أما إذا لم تتفق إحدى الدول أطراف النزاع على اللجوء إلى الغرفة الخاصة، يكون البديل في الحل الوسط، المتمثل في إمكانية لجوء إحدى هده

الدول إلى طلب عرض قضيتها على غرفة مخصصة تابعة لغرفة منازعات قاع البحار.وفي هذه الحالة لا يجوز للطرف الآخر رفض هذا الطلب للبديل كون تركيبة الغرفة تشبه إلى حد كبير تكوين هيئة تحكيم ، ولكون أعضائها قد أنيطت بهم مهمة السهر على وحدة القضاء فيما يتعلق بأنشطة استغلال ثروات قاع البحار والمحيطات طبقا للاتفاقية. (16)

ب – **الغرفة المخصصة**:أوجدت نفس المادة 1/188(ب) كما ذكرنا، البديل المتمثل في الغرفة المخصصة.تتشكل من ثلاثة من أعضاء غرفة منازعات قاع البحار لتناول أي نزاع معين يحال إليها بشأن تفسير و تطبيق الجزء الحادي عشر من الاتفاقية ، والمرفقات المتعلقة به (17). تحدد غرفة منازعات قاع البحار تشكيل هذه الغرفة بموافقة الأطراف، وإذا لم يتفق الأطراف على تشكيلها يقوم كل طرف بتعيين العضو الثالث بالاتفاق فيما بينهم. وفي حالة عدم الاتفاق يكون الحسم في الأمر لرئيس غرفة منازعات قاع البحار في تعيين العضو الثالث. ولا يجوز أن يكون أعضاء الغرفة المخصصة من عاملين في خدمة أي طرف من أطراف النزاع أو من رعاياه حرصا على أهمية الحياد.(18)

تطبق الغرفة أحكام الاتفاقية وقواعد القانون الدولي الأخرى غير المتنافية معها وفقا لمبادئ العدل والإنصاف إن اتفقت الأطراف على ذلك، وهذا لخطورة المسألة، كون القاضي قد يجتهد ويكون له دور المشرع والقاضي في ذات الوقت(19). كما تطبق قواعد السلطة الدولية وأنظمتها ولجراءاتها المعتمدة وفقا للاتفاقية، وكذا أحكام العقود المتعلقة بالأنشطة في المنطقة في المسائل المتعلقة بتلك العقود(20) .

تكون قرارات الغرفة قابلة للتنفيذ في أقاليم الدول الأطراف بنفس الطريقة التي تنفذ فيها أحكام أو أوامر أعلى محاكم الدولة الطرف التي يطلب التنفيذ في إقليمها.[21]

ثالثا: إلزامية اللجوء إلى التحكيم التجاري: يعتبر التحكيم من الوسائل الكلاسيكية المعروفة منذ القدم في تسوية المنازعات بين الدول. تبنته الأمم المتحدة في ميثاقها، وكذا الاتفاقية، كوسيلة من وسائل تسوية أي نزاع يتعلق بتفسير الاتفاقية أو تطبيقها وفقا للمرفق السابع كتحكيم عام، إلى جانب التحكيم الخاص بمرفقها الثامن، والذي يتناول منازعات محددة على سبيل الحصر و تشمل التالي :

. المنازعات المتعلقة بمصائد الأسماك .

. المنازعات المتعلقة بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها.

. منازعات البحث العلمي.

. منازعات الملاحة بما في ذلك التلوث من السفن وعن طريق الإغراق.

إلى جانب هذا نجد ***التحكيم التجاري الملزم***، والمرتبط بالمنازعات ذات الطابع التجاري أو التقني.

و سبب اعتماده على هذا النحو مرده لكون النشاطات في المنطقة مخولة للسلطة الدولية، إلى جانب الأشخاص الطبيعية، والاعتبارية التي تحمل جنسيات الدول الأطراف،أو عن طريق التزكية إن لم تكن كذلك. واللجوء إلى التحكيم التجاري مرهون بطلب أحد الأطراف، وبشرط ألا تكون الأطراف قد اتفقت على

خلاف ذلك في العقد أو في أي وقت بعد ذلك، كون العقد مبدئيا شريعة المتعاقدين. والذي يعتبر في الحقيقة تكريسا واضحا لاستعمال التحكيم التجاري الدولي بشكل عام والقائمة على مبدأ سلطان الارادة القاضي بحرية الأطراف في اللجوء اليه من عدمه.

وفي هذا الشأن، وحتى تبقى مهمة لجنة التحكيم محصورة حول العقود التجارية فقط، فهي تكون ملزمة على تحويل النزاع التجاري إلى غرفة منازعات قاع البحار، إذا ما كان ينطوي على تفسير للجزء الحادي عشر من الاتفاقية، لعدم اختصاصها للقيام بذلك.

وقد أكدت الفقرة ب من المادة 188 من الاتفاقية على أنه إدا قررت لجنة التحكيم، عند بدء أي تحكيم من هدا النوع أو في أثنائه، سواء عن طريق طلب من أطراف النزاع أو بمحض إرادتها المنفردة،ثم تبين أن قرارها يتوقف على قرار صادر عن غرفة منازعات قاع البحار، استوجب على اللجنة إحالة المسألة إلى الغرفة للنظر فيها وإصدار القرار بشأنها، ليتسنى لها بعد دلك النظر في النزاع المطروح عليها، ولتصدر قرارا يتفق ومقتضيات قرار غرفة منازعات قاع البحار. مع التذكير فقط أنه فيما يتعلق بالإجراءات المتعلقة بالتحكيم فان الاتفاقية بالأصل تمنح الحرية للأطراف لاختيارها وفي حالة عدم الاتفاق يتم اللجوء إلى إجراءات التحكيم المقررة ضمن نظام الأمم المتحدة للتحكيم التجاري الدولي أو قواعد السلطة وأنظمتها أو إجراءات تحكيم أخرى. ثم أن القرار ألتحكيمي يكون ملزم التطبيق بالنسبة للأطراف المتنازعة وذلك يكد على خصوصية التحكيم في

هذا الشأن والمعروف في مجمل المجالات الأخرى والمتعلقة بمصالح التجارة الدولية.

ومن الناحية العملية إن لم توجد قضايا تخص تحديدا منازعات أنشطة قاع البحار والمحيطات بالمنطقة الدولية تم اللجوء فيها إلى التحكيم التجاري الملزم على مستوى غرفة المنازعات، إلا أن هدا لا ينفي وجود العديد من القضايا التي كان لأحكام التحكيم الدولي في إطار قانون البحار، دوراً بارزاً في تسويتها، نذكر منها علي سبيل المثال حكم محكمة التحكيم الدولي التي تم تشكيلها وفقاً للمرفق السابع من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982 والتي فصلت في نزاع تعيين الحدود البحرية بين غويانا وسورينام، حيث يعد هذا الحكم من أحدث أحكام التحكيم الدولي التي تناولت مسألة تعيين الحدود البحرية.

ففي 17سبتمبر 2007، أصدرت هيئة التحكيم المشكلة من خمس قضاة – عملا بمقتضيات المادة 287 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ووفقا للمرفق السابع للاتفاقية– قرارها في مسألة التحكيم بين طرفي النزاع ، إذ خلصت إلى تمتعها بالاختصاص بالنظر في دعاوى وطلبات الطرفين المتعلقة بتعيين الحدود البحرية، ووضعت هيئة التحكيم حدا بحريا وحيدا بين سورينام وغيانا، يختلف عن الحدود التي طالب بها كل من الطرفين . كما قضت بأن كلا أطراف الخصومة قد انتهكتا التزاماتهما بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بأن تبذلا قصارى الجهد لإبرام ترتيبات مؤقتة ذات طابع عملي وألا تعرقلا أو تعرضا للخطر إمكانية التوصل إلى اتفاق نهائي، و خلصت هيئة التحكيم كذلك، إلى أن سورينام لجأت إلى القوة، و تصرفت على نحو غير

قانوني بطردها من المنطقة المتنازع عليها المؤسسة التي قامت با لحفر و تحمل رخصة من غيانا"[22].

خاتمة:

إن النظام المستجد في حل المنازعات البحرية سواء ما تعلق منه بتطبيق الاتفاقية بصفة عامة، أو تعلق بمسألة تسوية المنازعات الناجمة عن استغلال واستكشاف أعماق البحار والمحيطات في المنطقة الدولية، يدخل في إطار المبدأ الذي نص عليه ميثاق الأمم المتحدة، في أن يفض جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية على وجه لا يجعل السلم أو الأمن و العدل الدولي عرضة للخطر .وأنه يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضة، التحقيق، الوساطة، التوفيق والتحكيم أو باللجوء إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية، أو غيرها من الوسائل السلمية، التي يقع عليها اختيارهم.

وتهدف الاتفاقية من خلال نظام تسوية منازعات نشاطات قاع البحار والمحيطات المتسم بالمرونة و التعقيد أحياناً مع الإلزامية أحياناً أخرى وهذا حسب نوع النزاع وفئته وأطرافه، إلى ما يلي:

1. المحافظة على وحدة القضاء فيما يتعلق بتفسير وتطبيق الاتفاقية بالمنطقة الدولية وثرواتها.
2. ضمان نجاح الاتفاقية في الميدان.

3 . ضمان استتباب الأمن والعدل الدوليين، كون الاتفاقية احتوت الحل الوسط لأي نزاع بحيث يجد فيه كل طرف ضالته، فالقاعدة الأساسية في تسوية المنازعات، تسويتها بالطرق السلمية أي دون الالتجاء إلى القوة.

الهوامش:

(1) – المحيط الهادي و لوحده وعلى سبيل المثال يوجد به ما يلبي حاجات البشرية من النحاس لمدة 6000 سنة ، الألمنيوم لمدة 20.000 سنة ومن النيكل لمدة 150.000 سنة ،ومن الكوبالت لمدة 200.000 سنة ومن الرصاص لمدة 1000 سنة ، والمنغنيز لمدة 400.000 سنة والحديد لمدة 2000 سنة والتيتانيوم لمليونين من السنوات أنظر:

Edward Wink .J.R. The physical resources of the oceans .London .1976 p.83.

(2)–الأستاذ أحمد محيو، مشاركة الدول في الإعداد للقانون الجديد للبحار، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية و السياسية. جxxi 1984 ص123 .

(3)–يتكون الاتفاق التنفيذي من عشر مواد وملحق، والمادة الأولى منه تقضي بأن يطبق الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحد لقانون البحار لعام 1982(والمشار اليها بالإتفاقية)وفقا لأحكام هذا الإتفاق و الملحق المرفق به.

وتنص المادة الثانية منه على تطبيق الإتفاق و الجزء الحادي عشر من الإتفاقية معا باعتبارهما وثيقة واحدة ووفقا لقاعدة تفضيل الأحدث على الأقدم عند التعارض.

(4)–أنظر المواد 279 و280 من الاتفاقية

(5)– المادة 1/284 من الاتفاقية

(6)– هذا التعبير أطلقه سفير مالطا باردو عام 1967 أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة و أخذت به الاتفاقية.

(7) - المادة 35 من المرفق السادس لاتفاقية قانون البحار لعام 1982.

(8) - المادة 187 من الاتفاقية.

(9)- المادة 189 من الاتفاقية.

(10)-د.محمد صافي يوسف، المحكمة الدولية لقانون البحار، دار النهضة العربية، القاهرة 2003 ص 204.

(11)- إبراهيم محمد الدغمة، أحكام القانون الدولي لقاع البحار والمحيطات وباطن أرضهاخارج الحدود الولاية الوطنية دار النهضة العربية. القاهرة 1987 ، ص 341 وما بعدها .

(12)-المادة 15 من المرفق السادس للاتفاقية.

(13)-المادة 2/15 من المرفق السادس للاتفاقية.

(14)- المادة 3/15 من المرفق السادس للاتفاقية.

(15)- المادة 5/15 من المرفق السادس للاتفاقية) .

(16)- أنظر محمد المولدي مرسيط، تسوية المنازعات في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، والدور الذي ينتظر المحكمة الدولية،(قانون البحار والمصالح العربية) المنظمة العربية للتربية و الثقافة و العلوم .تونس 1989 .ص ص 41.40.

(17)- المادة 36 من الفرع الرابع ، المرفق السادس للاتفاقية.

(18)-المادة 3/36 من المرفق السادس للاتفاقية.

(19)-د.سهيل حسين الفتلاوي، القانون الدولي للبحار،. دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان 2009 ، ص 290.

(20)- المادة 38 من المرفق السادس للاتفاقية .

(21)-المادة 39 من المرفق السادس للاتفاقية .

(22)- أنظر د. حسني موسى محمد رضوان . دور التحكيم الدولي في تسوية الحدود الدولية .

www.startimes.com.

وانظر... A. Dr Yoshifumi Tanaka . The Guyana /Suriname Arbitration Commentary

www.haguejusticeportal.net.